

سابعاً وثائق جامعة عين شمس

وثيقة رقم (١)

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير (*)

نحن فاروق الأول ملك مصر.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ - تنشأ في مدينة القاهرة جامعة تسمى "جامعة إبراهيم باشا الكبير" وتتكون من الكليات والمعاهد الآتية:

(١) كلية الطب - وتكون نواتها كلية طب العباسية التابعة لجامعة فؤاد الأول.

(٢) كلية الآداب - وتتكون نواتها القسم الأدبي من المعهد العالي للمعلمين.

(٣) كلية العلوم - ويكون نواتها القسم العلمي من المعهد العالي للمعلمين.

(٤) كلية الهندسة - ويكون نواتها المعهد العالي للهندسة بالعباسية.

(٥) كلية الزراعة - ويكون نواتها المعهد الزراعي العالي بشبين الكوم.

(٦) كلية التجارة - ويكون نواتها المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية.

(٧) كلية الحقوق.

(٨) معهد التربية المستقل للبنين.

(٩) معهد التربية المستقل للبنات.

وغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون، ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد في غير مدينة القاهرة ويعين المقر بمرسوم.

مادة ٢ - تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات التابعة لها، وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي الآداب والعلوم في البلاد.

(*) الوقائع المصرية في ١٣ يولييه سنة ١٩٥٠ - العدد ٧٢.

مادة ٣ - تكون لهذه الجامعة شخصية اعتبارية ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة، كل ذلك طبقاً لأحكام القانون.

مادة ٤ - تدير الجامعة بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف، ولها أن تدرج في ميزانيتها ضمن الإيرادات العادية والاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنتين الماضية وسائر الإيرادات من أي نوع، وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية.

مادة ٥ - تتبع في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة، وتخضع حساباتها لتفتيش ومراجعة وزارة المالية وديوان المحاسبة.

ويجب على الجامعة أن تقدم إلى وزارة المالية حسابات السنة المنتهية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة ٦ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة، مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد.

مادة ٧ - وزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه، ويتولى إدارتها تحت سلطته:

(١) مدير الجامعة.

(٢) مجلس الجامعة.

مادة ٨ - يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض وزير المعارف العمومية، ويشترط فيهما أن يكونا من ذوي الخبرة بالتعليم العالي.

مادة ٩ - يتولى المدير إدارة الجامعة من حيث التعليم والإدارة، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى.

ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة.

مادة ١٠ - يؤلف مجلس الجامعة على النحو الآتي:

مدير الجامعة وله رئاسة المجلس.

وكيل الجامعة.

عمداء الكليات.

مديرو المعاهد المستقلة.

عضو عن كل كلية ينتخبه مجلسها من بين الأساتذة ذوي الكراسي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

أحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير.

مدير بلدية القاهرة.

مادة ١١ - ينظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية:

- (١٦) تدبير أموال الجامعة وإدارتها والتصرف فيها.
- (١٧) الترخيص لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية المدنية.
- (١٨) إقامة أبنية الجامعة وترميمها.
- (١٩) إعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامي.
- (٢٠) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة.
- (٢١) إدارة حرمة التعليم وتشمل:
 - أ - إنشاء كراسي التعليم.
 - ب- نقل الأساتذة ذوي الكراسي والأساتذة المساعدين من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر.
 - ج- وضع خطط الدراسة ومناهجها وتعيين مدتها ومدة العطلة.
 - د- النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العلمية ونظام أعمال المكتبة وتوزيع الدروس بالكليات والمعاهد.
 - هـ- اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمتاحف.
- (٢٢) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى.
- (٢٣) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة.

(٢٤) منح الدكتوراه الفخرية لإحدى الكليات أو المعاهد بناء على اقتراح مجلسها.

(٢٥) إدارة حركة الامتحانات وتشمل: مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.

(٢٦) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية.

(٢٧) وقف الدراسة بالكليات أو المعاهد.

(٢٨) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب.

(٢٩) النذب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الإجازات لمهام علمية.

(٣٠) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات والمعاهد.

مادة ١٢ - خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات وشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم وتنظيم بقانون.

أما المسائل الآتية فيصدر بها مرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة:

(١٢) شروط قبول الطلبة في الجامعة.

(١٣) نظام تأديب الطلبة.

(١٤) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها.

(١٥) كيفية إدارة أموال الجامعة.

(١٦) مناهج الدراسة.

(١٧) مدة اشتغال الممتحنين

ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.

(١٨) مدة الدراسة ومدة العطلة.

(١٩) شروط الإعفاء من الرسوم

الجامعية والمكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها.

(٢٠) اختصاصات كبار موظفي

الجامعة.

(٢١) اختصاصات مجالس

الكلليات في الحدود المبينة في هذا القانون.

(٢٢) وعلى العموم القواعد

الواجب اتباعها في الشئون العامة الخاصة بإدارة أموال الجامعة

وبالتعليم فيها.

مادة ١٣ - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها ما عدا القرارات

الخاصة بوقف الدراسة بالكلليات أو المعاهد فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير

المعارف العمومية، أما القرارات التي تتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك

والمبادلة والفروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف لا تنفذ

إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال.

مادة ١٤ - يكون لكل كلية مجلس يسمى "مجلس الكلية" ويتولى إدارتها عميد.

ويعين الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين ذوي الكراسي

ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز إقالة العميد من

العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأي

مجلس الجامعة ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضي سنتين.

ويكون للكلية وكيل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوي الكراسي لمدة

سنتين قابلة للتجديد، ويقوم مقام العميد عند غيابه في جميع اختصاصاته.

مادة ١٥ - يؤلف مجلس الكلية من:

عميد الكلية وله الرئاسة.

الأساتذة ذوي الكراسي.

أقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسي الأساتذية فيها شاغرا.

ويدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقا للوائح وبموافقة مجلس الجامعة.

ويتولى العميد تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

مادة ١٦ - يكون لكل معهد مستقل مجلس إدارة يتولى إدارة المعهد مدير بعينه وزير المعارف العمومية من بين أساتذته لمدة ثلاث سنوات ويكون للمدير ما لعمداء الكليات من اختصاصات طبقا للوائح الجامعة.

ويقوم مقام المدير عند غيابه في جميع اختصاصاته وكيل ينتخبه مجلس المعهد من بين أساتذته لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة ١٧ - يؤلف مجلس المعهد من المدير والأساتذة والأساتذة المساعدين، ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس المعهد المختص أن يضم إليه أعضاء ممن لهم دراية خاصة في شؤونه الفنية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة ١٨ - لا تكون مداورات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والمعاهد المستقلة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت الرأي الذي منه الرئيس.

ولكل من هذه المجالس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة.

مادة ١٩ - يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة أو مجلس المعهد المختص، أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة وذلك عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة.

مادة ٢٠ - يسرى على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام التوظيف العامة لموظفي الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.

مادة ٢١ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية.

مادة ٢٢ - يكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التي تمنحها كليات والمعاهد الجامعة قيمة أمثالها مما تمنحه كليات الجامعات المصرية الأخرى.

مادة ٢٣ - يستمر العمل بصفة مؤقتة بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالكليات والمعاهد المندمجة في الجامعة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك إلى أن تصدر التشريعات المنصوص عليها فيه.

مادة ٢٤ - إلى أن يتم تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة المبينة في هذا القانون يكون لوزير المعارف العمومية الاختصاصات والسلطات المقررة لهذه الهيئات.

مادة ٢٥ - على وزير المعارف العمومية والمالية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر رأس التين في ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٩ (١٠ يوليو سنة ١٩٥٠)

وزير المالية	وزير المعارف العمومية	فاروق
محمد زكي عبد المتعال	طه حسين	بأمر صاحب الجلالة
		لرئيس الوزراء
		مصطفى النحاس

يستخلص من هذا القانون ما يلي:

- أن جامعة إبراهيم باشا الكبير تكونت في بدايتها من سبع كليات ومعهدين كما أوضح هذا القانون اختصاصاتها وأن وزير المعارف هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه.

وثيقة رقم (٢)

مرسوم

بتعيين مدير لجامعة إبراهيم باشا الكبير

نحن فاروق الأول ملك مصر.

بناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - عين الدكتور محمد كامل حسين بك أستاذ جراحة العظام بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول مديراً لجامعة إبراهيم باشا الكبير.

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر رأس التين في ٢٤ شوال سنة ١٣٦٩ (٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة.

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

وزير المعارف العمومية

طه حسين

وثيقة رقم (٣)

بيان تأييد للقائد العام محمد نجيب من هيئة التدريس بجامعة إبراهيم باشا الكبير والاتحاد العام للطلبة بها^(١)

بيان من هيئة التدريس بجامعة إبراهيم باشا الكبير والاتحاد العام للطلبة بها، ضاقت البلاد بعوامل الفرقة والفساد والانحلال التي فشلت معها كل محاولة للإصلاح، حتى كاد الناس يعتقدون ألا سبيل للنجاة من الهوة التي تردى فيها الوطن، فإذا الجيش الباسل الذي امتدت إليه يد الفساد لتهد من كيانه وتقوض من بنيانه وتتخذ منه أداة مسخرة لأغراضها الخبيثة، ينتفض في عزة وجلال وينفض على الفساد، ويتقدم الصفوف بعزيمة وفتوة ليقضى على عوامل الفساد وأدواته، متخذاً دستوراً لحركته جاء أبين ترجمان عن مشاعر الشعب وأهدافه، ولا غرو، فهو ينادي بالتطهير والإصلاح، واحترام الدستور، والمحافظة على الحريات العامة. وفي هذه المرحلة الحاسمة في حياة الوطن نهيب بحمية المواطنين أن يطهروا أنفسهم، ويتناسوا أشخاصهم، فلا يذكرون إلا مصر.. ومصر وحدها، حتى يسير مركب الإصلاح والنهوض حثيثاً نحو وطن قوي منيع، سليم البنيان، يسود الإصلاح نواحيه الخلقية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، فيبعث شعباً جديداً مُنعمًا في المجد والسودد، وينعم المواطنون فيه بالعزة والكرامة، ويعيشون سادة في بلادهم، جديرين بالحرية التي كسبوها، والمستقبل المشرف الذي ينتظرهم، حتى تنبؤاً بلادهم مكانتها بين الأمم عزيزة الجانب، موفورة الكرامة.

هيئة التدريس والاتحاد العام

(١) الأخبار في ٢٨ يولييه عام ١٩٥٢، العدد ٢٦، السنة الأولى، ص ٧.

يتضح من هذا البيان تأكيد أعضاء هيئة التدريس والاتحاد العام للطلبة لثورة يوليو ١٩٥٢، ودعوتهم للتضامن على النفس والسيف في مركب الإصلاح للنهوض بالوطن.

وثيقة رقم (٤)

قانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء

وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير (*)

باسم الأمة.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣.

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير والقوانين المعدلة له.

وعلى ما قرره مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير.

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة.

وبناء ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانوني الآتي:

مادة ١ - يستبدل باسم جامعة إبراهيم الكبير اسم جامعة عين شمس في القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه وفي جميع التشريعات التي صدرت استنادا إلى القانون المذكور أو التي ورد فيها ذلك الاسم.

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

(*) الواقع المصرية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ - العدد ٧٦ مكرر.

بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ استبدلت أسماء الجامعات بأسماء المدن التي تقع في نطاقها بدلا من إطلاق أسماء أفراد عليها فتم تغيير اسم جامعة إبراهيم باشا الكبير إلى جامعة عين شمس.

وثيقة رقم (٥)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن إنشاء كلية الألسن بجامعة عين شمس

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية، والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية، والقرارات المعدلة له.

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة عين شمس،

وعلى موافقة مجلس الوزراء.

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ كلية الألسن بجامعة عين شمس ويكون نواتها مدرسة الألسن التابعة لوزارة التعليم العالي.

(المادة الثانية)

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الألسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

(٤) درجة ليسانس الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.

(٥) درجة ماجستير الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.

(٦) درجة دكتوراه الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانياً: الدبلومات:

- (٧) دبلوم الترجمة التحريرية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.
- (٨) دبلوم الترجمة التحريرية والفورية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.

(المادة الثالثة)

مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الآلسن أربع سنوات جامعية.

(المادة الرابعة)

يشترط في قيد الطالب لنيل درجة ماجستير الآلسن أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو درجة الليسانس في الآداب من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية في نفس التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

(المادة الخامسة)

يشترط في الطالب لنيل لأي من دبلومات الترجمة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير الآلسن في نفس التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

(المادة السادسة)

يشترط في الطالب لنيل أي درجة من دبلومات الترجمة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير الآلسن أو على درجة ليسانس في الآداب من أحد أقسام اللغات من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.